فلا يستعمل في العبادات من وضوء وغسل وإزالة نجاسة عن ثوب أو بدن أو مكان
ولا في العادات من شرب أو طعام لأن حكمه مغير، نجس فهو كذا المتنجس أيضا.
وإن تغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا كالمتغير بالمغرة والحمأة [illegible] إذا كان
الماء جاريا عليها وحكم عليه بأنه مطلق فيستعمل في العادات والعبادات معا
وكذا المتغير بالطحلب بضم الطاء وسكون الحاء وضم اللام وفتحها وهو
خضرة تعلو الماء لطول مكثه وكذا المتغير بالمكث وهو طول الإقامة وإنما
لم يقل تغير بذلك المستغني للاحتراز منها المتغير المذكور فإنه في التوضيح وفوقه
ما لو أتى [illegible] لإفادة الحكم ومعناه أي الماء إذا [illegible] أو كان جاريا فهو
مطلق أيضا وكذا [illegible] كالملح والتبن والجليد وهو [illegible] سواء [illegible] أو بغيره ويدخل
في ذلك الملح الذائب بعد جموده لا [illegible] بموضعه [illegible] البيت الثاني بسكون
الجيم للوزن [illegible] البيت الثالث بالزاي المعجمة [illegible]
تنبيهات الأول هذا الماء المطلق والطهور مترادفان وهو ظاهر كلام القاضي
عبد الوهاب وهو ظاهر النظم أو الطهور أعم من المطلق وهو صنيع ابن الحاجب
وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا فإن [illegible] غير المتغير والمتغير
بما يلازمه غالبا طهور غير مطلق الثاني في تقسيم ابن الحاجب الماء
إلى ثلاثة أقسام القسم الأول المطلق وهو الذي لم يتغير [illegible] ويلحق به
المخالط بما لا ينفك عنه غالبا القسم الثاني ما خولط بما ينفك عنه غالبا
ولم يتغير القسم الثالث ما خولط بذلك وتغير التنبيه الثالث
في بيان طهارة الحدث والخبث وما يحصلان به من المطلق أو غيره الرابع
في تغيير [illegible] وتحصل الطهارة [illegible] أما بلا استنجاء
فيكفي في رفع حكم الخبث إزالة النجاسة بالحجارة ونحوها ولو مع وجود الماء.
الخامس في شمول [illegible] بما [illegible] من التغير [illegible] اللون والطعم تغير
وما في تغير [illegible] من الخلاف [illegible] في بيان الطاهرات من الأشياء
والنجسة منها [illegible] أن يتغير الماء بطاهر أو نجس
[illegible] المعروف [illegible] والنجس [illegible] الكلام من ذلك [illegible]

من الحيوانات

بطاهر فإنه يستعمل في العادات دون العبادات ثم استثنى من المتغير [illegible]

من الحيوانات حيث [illegible] وجزؤه [illegible] دلالة [illegible]
[illegible] الزكاة السابع في حكم إزالة النجاسة و[illegible] مع كونها محققة
أو مشكوكا فيها الثامن ما يعفى عنه من النجاسة لعسر الاحتراز
منه التاسع في ذكر فروع تتعلق بالماء، وبعضها بالحدث وبعضها
بإزالة النجاسة العاشر في ذكر [illegible] عادة الشيوخ [illegible] فيقولون كما
ثمانية أشياء هي من باب إزالة النجاسة ويكفي فيها المسح عن الغسل
وثمانية [illegible] على الطهارة وثمانية تجب مع [illegible] وتسقط مع النسيان وثمانية [illegible] لا يطلب غسلها
فإن تعلق [illegible] أجمع في الشيء [illegible] أشياء
الأمر التي لا مس [illegible] أشياء تحمل [illegible]

فصل فرائض الوضو سبع وهي، دلك وفور [illegible] بنيه
ولينو رفع حدث أو ما افترض، أو استباحة لممنوع عرض.
وغسل وجه غسله اليدين، ومسح رأس غسله الرجلين.
والفرض عم مجمع الأذنين، والمرفقين عم والكعبين.
خلل أصابع اليدين وشعر، وجه إذا من تحته الجلد ظهر.

لما فرغ من الكلام على الماء الذي تكون به الطهارة شرع في أحكام
الطهارة وبدأ بالصغرى لأنها المتكررة كثيرا فأخبر أن فرائض الوضوء سبع
أولها الدلك قال في التوضيح وفي الدلك ثلاثة أقوال المشهور الوجوب والثاني
لابن عبد الحكم نفي وجوبه والثالث أنه واجب لا لنفسه بل لتحقق إيصال الماء
فإذا تحقق إيصاله لطول مكثه أجزأ انتهى ثانيها الفور ويعبر عنه
بالموالاة أي يشترط الموالاة أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق
ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر ولو عمدا والمشهور أنها إنما تجب
مع الذكر والقدرة فإن فرق وضوءه عامدا مختارا ابتدأ وضوءه، وإن فرقه
ناسيا بنى على ما فعل منه بنية طال أو قصر وإن فرقه عاجزا بنى ما لم يطل
والمشهور أن الفور معناه بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل ثالثها
النية والكلام فيها أنها للغاسل من ثلاثة أوجه الأول أنها من فرائض الوضوء
لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)